الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-52142

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-52142-2021)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/05/27، من/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-227) الصادر في الدعوى رقم (I-10457-2019) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا من الناحية الشكلية:

-قبول دعوى المدعية/فرع شركة ...، ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1-رفض اعتراض المدعية على بند الرواتب والأجور.

2- رفض اعتراض المدعية على بند المصاريف المباشرة الأخرى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، بأنه وفيما يخصّ بند (الرواتب والأجور بمبلغ (1,118,193) ريال لعام 2016م) فإنه يدّعي بأن الأجر الخاضع لاشتراك التأمينات الاجتماعية كما هو متعارف عليه وحسب نظام التأمينات هو الأجر الأساسي مضافًا إليه بدل السكن , أما عناصر الأجور الأخرى من بدلات وحوافز وخلافه لا تخضع للاشتراك لكنها مصروف فعلي لازم للنشاط , وعدم حسمه يُعد مخالف للنظام، وفيما يخصّ البنود (فرق اهلاك بمبلغ (8,722) ريال - مصروفات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (70,241) ريال - إطفاء مصاريف تأسيس بمبلغ (24,800) ريال - استنفاذ تأجير تمويلي بمبلغ (113,473) ريال - غرامة التأخير بمبلغ (209,366) ريال) فيعترض المكلف عليها، وفيما يخصّ بند (المصاريف المباشرة الأخرى بمبلغ (3,202,981) ريال لعام 2016م) فيدعي المكلف أن هذه المصاريف عبارة عن تكلفة مشاريع مؤيدة بمستندات ثبوتية ولا يمانع من تقديمها لإثبات وجهة نظرته، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور بمبلغ (1,118,193) ريال لعام 2016م) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الأجر الخاضع لاشتراك التأمينات هو الأجر الأساسي مضافًا إليه بدل السكن, أما عناصر الأجور الأخرى من بدلات وحوافز وخلافه لا تخضع للاشتراك لكنها مصروف فعلي لازم للنشاط , وعدم حسمه يُعد مخالف للنظام. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية." وفقاً لما سبق، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات ما لم يثبت المكلف خلاف ذلك , وبالاطلاع على ملف الدعوى وما أحتوى عليه من دفوع ومستندات اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام 2016م، وخطاب صادر من المحاسب القانوني الذي قام بمراجعة القوائم المالية، وشهادة التأمينات الاجتماعي، وعينة من عقود العمل. وبالاطلاع على المستندات المقدمة اتضح أن الرواتب والأجور كما وردت بالقوائم المالية تبلغ (1,160,378) وهي عبارة عن رواتب وأجور بمبلغ (1,118,193) ريال و بدلات وحوافز بمبلغ (42,185) ريال والخاضع للتأمينات الاجتماعية بلغ (1,375,000) ريال , والفرق البالغ (214,622) ريال ما بين القوائم المالية وشهادة التأمينات الاجتماعية هو عبارة عن رواتب متوقفة لموظفين بإجازة وذلك بحسب إفادة المحاسب القانوني المعتمد الذي قام بمراجعة ملفات الشركة و تدقيق القوائم المالية , عليه وحيث ثبت تطابق معلومات الإقرار مع القوائم المالية المدققة، وبما أن الأصل صحّة ما احتوته القوائم المالية المدققة ما لم يثبت خلاف ما تضمنته تلك القوائم ببينة يمكن الاستناد إليها في ذلك، بالإضافة لتقديم المكلف لشهادة التأمينات الاجتماعية والتي تُعد قرينة من طرف ثالث، عليه تنتهي الدائرة إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البنود (فرق اهلاك بمبلغ (8,722) ريال - مصروفات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (70,241) ريال - إطفاء مصاريف تأسيس بمبلغ (24,800) ريال - استنفاذ تأجير تمويلي بمبلغ (113,473) ريال - غرامة التأخير بمبلغ (209,366) ريال) وبالاطلاع على ملف الدعوى نجد أن المكلف لم يرفق لائحة دعواه لمعرفة البنود المعترض عليها بالتحديد وابدى في موضوع الدعوى اعتراضه على كامل الربط لعام 2016م، وذكر في خانة (طلبات المدعي) خمسة بنود فقط، وذكر في مذكرته الجوابية على الهيئة اعتراضه على (7) بنود وليس 10، وأصدرت الدائرة قرارها بالنظر إلى بندين فقط (بند الرواتب والأجور , بند المصاريف المباشرة الأخرى)، ومن خلال ما سبق فمن الأولى أن أن تُنظر وفق كامل البنود المنصوص عليها في مذكرة المكلف الجوابية، حيث أنها كانت أول مذكرة مرفقة من قبل المكلف في مرحلة تبادل المذكرات، فهي وإن لم تكن طلبات أصلية فهي طلبات عارضة، وقد نصت المادة (الثالثة والثمانون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي: ب-ما يكون مكملاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة"، ولذا وحيث لم يشتمل قرار الدائرة على البنود المتبقية، ننتهي إلى عدم نظر الطلبات التي أغفلتها دائرة الفصل، وفقاً للفقرة رقم (2) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف والتي نصت على أنه "إذا حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب الموضوعي الذي أغفلته محكمة الدرجة الأولى، فلمن لم يقبل طلبه أن يتقدم به إلى محكمة الدرجة الأولى، وفقا لأحكام المادة الخامسة والسبعين بعد المائة من النظام" ، الأمر الذي نخلص معه إلى أن دائرة الفصل لم تستنفد ولايتها في الفصل في موضوع النزاع بخصوص تلك البنود، وعليه ولتمكين المكلف من حق التقاضي على درجتين ننتهي إلى إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للفصل فيها.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-227) الصادر في الدعوى رقم (I-2019-10457) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-قبول استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور بمبلغ (1,118,193) ريال لعام 2016م) ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2-قبول استئناف المكلف بشأن البنود (فرق اهلاك بمبلغ (8,722) ريال - مصروفات تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ (70,241) ريال - إطفاء مصاريف تأسيس بمبلغ (24,800) ريال - استنفاذ تأجير تمويلي بمبلغ (113,473) ريال - غرامة التأخير بمبلغ (209,366) ريال)، وإعادة الدعوى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة للفصل فيها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-رفض استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...